




تأسست عام ١٣٩٨هـ، ومسجلة برقم: (٢٩) لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية إدارة الحوكمة

سياست الاستثمار









تأسست عام ١٣٩٨هـ، ومسجلة برقم: (٢٩) لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية إدارة الحوكمة

مقدمة:

نصت المادة الرابعة والخمسين من اللائحة الأساسية للجمعية ، على أن موارد الجمعية تتكون مما يلى:

- ١. رسوم الانتساب لعضوبة الجمعية.
- ٢. التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.
- ٣. الزكوات، وبتم صرفها في نشاطات الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة.
 - ٤. إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
 - ٥. الإعانات الحكومية.
 - ٦. عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
- ٧. ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.

يعتبر الاستثمار في عالم الاقتصاد الحديث واحداً من أهم مصادر تنمية الموارد المالية، وتحسين الدخل والقدرات المادية والخدمية ، وهو أبعد ما يكون عن العمل البديهي الخارج عن التنظيم الدقيق ويحتاج إلى دراسات متأنية وتخطيط مسبق، والاستثمار سيساعد بمشيئة الله تعالى على تأدية الدور الاجتماعي والإنساني الذي تقوم به الجمعية ، خاصة في ظل شبح الأزمات الاقتصادية التي تتأثر بها مختلف دول العالم، والتي قد تنعكس على الأفراد والمؤسسات، وبما قد تسببه من تراجع أو تفاوت في مقدار الدعم والتبرعات، التي تعتبر أحد أهم مصادر التمويل في المنظومات الخيرية ، ولذلك فإن هناك حاجة ماسة لتنويع وتطوير مصادر الدعم والتمويل في من أجل أن تظل قائمة على تقديم الخدمات الخيرية والإنسانية بصورة دائمة.

وبناءاً على ذلك ، وحرصاً من الجمعية وإيماناً منها بمبدأ الشفافية والعدل تم اعتماد هذه اللائحة التي تهدف إلى ضبط عمليات الاستثمار.

المادة الأولى:

تسرى أحكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية.







تأسست عام ١٣٩٨هـ ، ومسجلة برقم : (٢٩) لجنت التدقيق والمراجعت الداخليت

إدارة الحوكمة

المادة الثانية:

للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف ، أو أن تتملك العقارات ، وأن تنفذ المشاريع الاستثمارية مرجحة الكسب بمختلف صورها ، تضمن لها الحصول على مورد ثابت يعين الجمعية على تنفيذ أهدافها ، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.

المادة الثالثة:

يصدر مجلس الإدارة الموجهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري ويدخل الجمعية في عمليات الاستثمار بصفته الاعتبارية ، ويقوم بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها ، ويتم أخذ موافقة الجمعية العمومية علما قبل اعتماد تملّك أي عقار أو إقراره أو تنفيذ أي مشروع استثماري في أول اجتماع تال لها.

المادة الرابعة:

يجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية والبيع والشراء أو إقامة المشروعات الاستثمارية ، ذلك حسب المادة ١٨ من اللائحة الأساسية للجمعية ، ويجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة متخصصة في الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.

المادة الخامسة:

لا يجوز للجمعية أن تستثمر أموالها في مضاربات مالية ، وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٥٦) من اللائحة الأساسية للجمعية.

المادة السادسة:

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

- ١. أن لا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
- ٠٢ أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية أو ما تتلقاه من الداعمين والمتبرعين بغرض الاستثمار لصالح أغراض الجمعية.
 - ٣٠ أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية المعتمدة.







تأسست عام ١٣٩٨هـ ، ومسجلة برقم : (٢٩) لجنت التدقيق والمراجعت الداخليت إدارة الحوكمة

المادة السابعة:

تعمل الجمعية ما أمكن على عدم استهلاك كامل إيرادات الاستثمارات في الأغراض التشغيلية ، وأن تحرص على تخصيص حوالي ثلث هذه العائدات لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

المادة الثامنة:

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

المادة التاسعة:

يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاما عليه كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة ، ولمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظر الظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها. مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي بهذا الخصوص.

المادة العاشرة:

تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أياً كان مصدر المال المستثمر) ، من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمّل كعجز ويرحّل لتغطيته في الأعوام المقبلة.

المادة الحادية عشرة:

لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد النسخة الأولى من هذه السياسة من قبل مجلس إدارة الجمعية في جلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٩هـ الموافق ٢٠١٩/٧/٢٦م.

